

سبعة شراطينها ^{الأول} غسل الرجلين **والثاني** غسل
 كفا يديه بالرجلين او يديه مسحهما وبس الخف مع خفة
 لا يسمع الجيرة كما فعل **ولو** كان اللبس قبل **كحما الوضوء**
 اذا اتمه اي الوضوء قبل حصول ناقض الوضوء لو وجد الشرط
 والخف مانع من الحدث لا يقع واذا نوى العود واللبس
 مع انقطاع عذره فحدثه شرع غير المعذور ولا يقيد بوقته
 فلا يمسح خفه بعد ذلك **والشرط الثاني** سترهما اي الخفين للخصيين
 من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلا خفه قصيرا لساق والذية
 لا يغطي الكعبين اذا خيط به نخين كخوخ يفتح المسح عليه والشرط
 الثالث امكان **متابعية الشراطين** اي الخفين فتعذر الرخصة
 لا يخلام شرطها وهو متابعه الشراطين **فلا يجوز المسح على خف صنع**
 من زجاج او حشب او حديد لما قلنا **والشرط الرابع** خلوه
 كل منهما اي الخفين عن خرقه **قد** ثلاث اصابع من اصابع
 لانه محل المشي واختلف في اعتبارها مضمونة او مفرجة واذا
 اكتسفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كثرها الى تمام مع جازم
 وان يبلغ قدر ثلاثه في اصغرها على الاصح والخرق طول لا يدخل
 فيه ثلاثة اصابع ولا يربطها من القدم عند المشي ليصل اليه

لا يمنع ولا يفهم ما دون ثلاثة من رجل المشي من الاخرى وقل
 خرق يجمع هو ما يدخل فيه سلة ولا يعتبر ما دونها **الشرط الخامس**
استمسكا على الرجلين من غير شد لغائته اذا ارتفع لا يمسح
 الماسة والشرط السادس **منهما وصول الماء الى الجسد** فلا يشفاه
 الماء والشرط السابع **ان يبقى** بكل رجل من مقدم القدم
قد ثلاثة اصابع من اصابع اليد ليوجد المقدار المفروض
 من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جازم مع خفا بالاقية
 وان بقي من دون الكعب اقل من ثلاثة اصابع لا يمسح ولا يفرق من
 التباينة وهو لا يجمع مع مسح خف صحيحة **فلو كان** فاقدم
قدما لا يمسح **عليه** خفه ولو كان عقب القدم موجودا لانه
 ليس محل لغرض المسح ولا يفرق عنه **ويصح** المقيم يوم وليس له مسح
 المسافر ثلاثة ايام بلباسها كما روي التوقيت عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابتداء المدة **هـ** للمقيم والمسافر من وقت الحدث
 الحاصل بعد لبس الخفين على ظهره **فالتصحيح** لانه اذا مسح
 الخف سارية الحدث وما قبله طارقه غسل وقيل من وقت اللبس
 وقيل من وقت المسح وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته **لانه**
 العبرة لاخر الوقت كالمصلاة وان اقام المسافر يوم او ليلة